

لسان العرب

(سيب) السَّيْبُ العَطَاءُ والعُرْفُ والنافِلَةُ وفي حديث الاستسقاءِ واجْعَلْهُ سَيْبًا نَافِعًا أَيَّ عَطَاءً ويجوز أن يريد مَطَرًا سَائِبًا أَيَّ جَارِيًا والسَّيْبُ الرِّكَازُ لَأَنهَا من سَيْبِ اللّٰهِ وعطائه وقال ثعلب هي المَعَادِنُ وفي كتابه لوائل بن حُجْرٍ وفي السَّيْبُ الخُمُسُ قال أَبُو عبيد السَّيْبُ الرِّكَازُ قال ولا أُرَاهُ أُخِذَ إِلَّا من السَّيْبِ وهو العطاءُ وأنشد .

فما أَنَا من رَيْبِ المَنْدُونِ بِجُبِّ لَيْلٍ ... وما أَنَا من سَيْبِ الإِلَهِ بِأَيْسَرِ .
وقال أَبُو سعيد السَّيْبُ عُرُوقٌ من الذهب والفضة تَسْرِبُ في المَعْدِنِ أَيَّ تَتَكُونُ فيه (1) .

(1) قوله « أَي تَتَكُونُ إلخ » عبارة التهذيب أَي تجري فيه إلخ (وتَطَهَّرَ سُمَيُّو بَاءً لَانْسِيَابِهَا فِي الْأَرْضِ قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ السَّيْبُ جَمْعُ سَيْبٍ يَرِيدُ بِهِ الْمَالُ الْمَدْفُونُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوِ الْمَعْدِنِ لِأَنَّهُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَعَطَائِهِ لِمَنْ أَصَابَهُ وَسَيْبُ الْفَرَسِ شَعَرٌ ذَنْبِيهِ وَالسَّيْبُ مُرْدِيٌّ السَّافِينَةُ وَالسَّيْبُ مَصْدَرُ سَابِ الْمَاءِ يَسْرِبُ سَيْبًا جَرَى وَالسَّيْبُ مَجْرَى الْمَاءِ وَجَمْعُهُ سَيُوبٌ وَسَابَ يَسْرِبُ مَشَى مُسْرِعًا وَسَابَتِ الْحَيَّةُ تَسْرِبُ إِذَا مَضَتْ مُسْرِعَةً أَنْشَدَ ثَعْلَبُ .
أَتَذْهَبُ سَلَامِي فِي اللَّحَامِ فَلَا تُرَى ... وَبِاللَّيْلِ أَيْمٌ حَيْثُ شَاءَ يَسْرِبُ ؟ .

وكذلك انْسَابَتُ تَنْسَابُ وَسَابَ الْأَفْعَى وانْسَابَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكْمَلِهِ وفي الحديث [ص 478] أَن رَجُلًا شَرِبَ مِنْ سِقَاءٍ فَانْسَابَتْ فِي بَطْنِهِ حَيَّةٌ فَذُهِبَ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ أَي دَخَلَتْ وَجَرَّتْ مَعَ جَرَيَانِ الْمَاءِ يُقَالُ سَابَ الْمَاءُ وانْسَابَ إِذَا جَرَى وانْسَابَ فَلَانِ نَحْوَكُم رَجَعَ وَسَيْبَ الشَّيْءَ تَرَكَهُ وَسَيْبَ الدَّابَّةَ أَوِ النَّاقَةَ أَوِ الشَّيْءَ تَرَكَهُ يَسْرِبُ حَيْثُ شَاءَ وَكُلُّ دَابَّةٍ تَرَكْتَهَا وَسَوْمَهَا فَهِيَ سَائِبَةٌ وَالسَائِبَةُ الْعِيدُ يُعْتَقُ عَلَى أَنْ لَا وَلَاءَ لَهُ وَالسَائِبَةُ الْبَعِيرُ يُدْرِكُ نِتَاجَ نِتَاجِهِ فَيُسَيَّبُ وَلَا يُرْكَبُ وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ وَالسَائِبَةُ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بِعِيدٍ أَوِ بَرِيٍّ مِنْ عِلَّةٍ أَوِ نَجَّتَهُ دَابَّةٌ مِنْ مَشَقَّةٍ أَوِ حَرْبٍ قَالَ نَاقَتِي سَائِبَةٌ أَيَّ تُسَيَّبُ فَلَا يُذْتَفَعُ بِظَهَرِهَا وَلَا تُحَسَّلُ عَنْ مَاءٍ وَلَا تُمْنَعُ مِنْ كَلَالٍ وَلَا تُرْكَبُ وَقِيلَ بَلْ كَانَ يَنْزِعُ مِنْ

طَهَرَهَا فَقَارَةً أَوْ عَظُمًا فَتُعَرَفُ بِذَلِكَ فَأُغِيرَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ فَلَمْ يَجِدْ
 دَابَّةً يَرْكَبُهَا فَرَكَبَ سَائِبَةً فَقِيلَ أَتَرُكَبُ حَرَامًا ؟ فَقَالَ يَرْكَبُ الْحَرَامَ مَنْ
 لَا حَلَالَ لَهُ فَذَهَبَتْ مَثَلًا وَفِي الصَّحاحِ السَّائِبَةُ النَّاَقَةُ الَّتِي كَانَتْ تُسَيَّبُ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ لِنَذْرِ وَنَحْوِهِ وَقِيلَ هِيَ أُمُّ الْبَحِيرَةِ كَانَتِ النَّاَقَةُ إِذَا
 وَلَدَتْ عَشْرَةَ أَبْطُنٍ كُلُّهُنَّ إِنْثَى سَيِّبَتْ فَلَمْ تُرْكَبْ وَلَمْ يَشْرَبْ
 لَبَنُهَا إِلَّا وَلَدْتُهَا أَوْ الصَّيْفُ حَتَّى تَمُوتَ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلَهَا الرِّجَالُ
 وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا وَبُحِرَتْ أُذُنُ بَنَاتِهَا الْأَخِيرَةِ فَتُسَمَّى الْبَحِيرَةَ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ
 أُمِّهَا فِي أَنَّهَا سَائِبَةٌ وَالْجَمْعُ سَيِّبٌ مِثْلُ نَائِمٍ وَنُومٍ وَنَائِحَةٍ وَنُوحٍ وَكَانَ
 الرَّجُلُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا وَقَالَ هُوَ سَائِبَةٌ فَقَدْ عَتَقَ وَلَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِمُعْتَقِهِ
 وَيَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ وَهُوَ الَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ
 ذِكْرُ السَّائِبَةِ وَالسَّوَابِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا نَذَرَ لِقُدُومِ مَنْ سَفَرَ أَوْ
 بُرءٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ نَاقَتِي سَائِبَةٌ فَلَا تُمْنَعُ مِنْ مَاءٍ وَلَا مَرَعَةٍ وَلَا
 تُحْلَبُ وَلَا تُرْكَبُ وَكَانَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا فَقَالَ هُوَ سَائِبَةٌ فَلَا عَقْلَ بَيْنَهُمَا وَلَا
 مِيرَاثَ وَأَصْلُهُ مِنْ تَسْيِيبِ الدَّوَابِّ وَهُوَ إِرسَالُهَا تَذْهَبُ وَتَجِيءُ حَيْثُ شَاءَتْ
 وَفِي الْحَدِيثِ رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ لُحَيٍّ يَجُرُّ قُصْبِيَهُ فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ
 سَيَّبَ السَّوَابِ وَهِيَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا بِقَوْلِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ
 وَلَا سَائِبَةٍ فَالسَّائِبَةُ أُمُّ الْبَحِيرَةِ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ وَقِيلَ كَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ
 سَائِبَةً فَلَمَّا هَلَكَ أُتِيَ مَوْلَاهُ بِمِيرَاثِهِ فَقَالَ هُوَ سَائِبَةٌ وَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهِ وَقَالَ
 الشَّافِعِيُّ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ سَائِبَةً فَمَاتَ الْعَبْدُ وَخَلَّافَ مَالًا وَلَمْ يَدَعْ وَارثًا
 غَيْرَ مَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ فَمِيرَاثُهُ لِمُعْتَقِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ
 الْوَلَاءَ لِحُكْمَةِ النَّسَبِ فَكَمَا أَنَّ لِحُكْمَةِ النَّسَبِ لَا تَنْقَطِعُ كَذَلِكَ
 الْوَلَاءُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ السَّائِبَةُ وَالصَّدَقَةُ لِيَوْمِهِمَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ لِيَوْمِهِمَا أَيْ
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْيَوْمِ الَّذِي كَانَ أَعْتَقَ سَائِبَتَهُ وَتَصَدَّقَ بِصَدَقَتِهِ فِيهِ يَقُولُ فَلَا
 يَرْجِعُ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَذَلِكَ كَالرَّجُلِ [ص 479]
 يُعْتَقُ عَبْدَهُ سَائِبَةً فَيَمُوتُ الْعَبْدُ وَيَتَرُكُ مَالًا وَلَا وَارثَ لَهُ فَلَا يَنْبَغِي
 لِمُعْتَقِهِ أَنْ يَرِزَ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ وَقَالَ ابْنُ
 الْأَثِيرِ قَوْلُهُ الصَّدَقَةُ وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهِمَا أَيْ يُرَادُ بِهِمَا ثَوَابُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَيْ
 مَنْ أَعْتَقَ سَائِبَتَهُ وَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مِنْهَا
 بَعْدَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَإِنْ وَرَثَتَهُمَا عَنْ أَحَدٍ فَلَا يَصْرَفُهُمَا فِي مِثْلِهِمَا قَالَ وَهَذَا

على وجّه الفضل وطلّاب الأجر لا على أنه حرام وإنما كانوا يكرهون أن يرّجعوا في شيء جعلوه لله وطلّابوا به الأجر وفي حديث عبد الله السائب يضع ماله حيث شاء أي العبد الذي يعتق سائبة ولا يكون ولاؤه لِمُعْتَقِه ولا وارث له فيضع ماله حيث شاء وهو الذي ورد النّهي عنه وفي الحديث عُرِضَتْ عليّ النارُ فرأيتُ صاحبَ السّائبَتَيْنِ يُدْفَعُ بِعَصَا السّائبَتَانِ بَدَنَتَانِ أَهْدَاهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَذَهَبَ بِهِمَا سَمَّاهُمَا سَائِبَتَيْنِ لِأَنَّهُ سَيَّسَبَهُمَا لِلَّهِ تَعَالَى وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ الْحِيلَةَ بِالْمَنْطِقِ أَبْلَغُ مِنَ السُّيُوبِ فِي الْكَلَامِ السُّيُوبُ مَا سُيِّبَ وَخُلِّيَ فَسَابَ أَي ذَهَبَ وَسَابَ فِي الْكَلَامِ خَاصٌّ فِيهِ بِهِذَرُ أَي التَّلَطُّفُ وَالتَّقْلِيلُ مِنْهُ أَبْلَغُ مِنَ الْإِكْثَارِ وَيُقَالُ سَابَ الرَّجُلُ فِي مَنْطِقِهِ إِذَا ذَهَبَ فِيهِ كُلُّ مَذْهَبٍ وَالسَّيَابُ مِثْلُ السَّحَابِ الْبَلَّاحُ قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ هُوَ الْبُسْرُ الْأَخْضَرُ وَاحِدَتُهُ سَيَابَةٌ وَبِهَا سَمِيَ الرَّجُلُ قَالَ أُحْمَدُ .

أَقْسَمْتُ لَا أُعْطِيكَ فِي ... كَعَبٍ وَمَقْتَلَةٍ سَيَابَةٍ .
فَإِذَا شَدَّ دَوْتَهُ ضَمَمْتَهُ فَقُلْتُ سَيَّابٌ وَسَيَّابَةٌ قَالَ أَبُو زَيْدٍ .
أَيَّامَ تَجَلَّوْا لَنَا عَنْ بَارِدٍ رَتَلٍ ... تَخَالُ نَكَهَتَهَا بِاللَّيْلِ سَيَّابًا .
أَرَادَ نَكَهَةَ سَيَّابٍ وَسَيَّابَةٍ أَيْضًا الْأَصْمَعِيُّ إِذَا تَعَقَّدَ الطَّلَعُ حَتَّى يَصِيرَ بِلْحًا فَهُوَ السَّيَّابُ مُخَفَّفٌ وَاحِدَتُهُ سَيَابَةٌ وَقَالَ شَمْرُ هُوَ السَّيَّابُ وَالسَّيَّابُ مَمْدُودٌ بِلُغَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهِيَ السَّيَّابَةُ بِلُغَةِ وَادِي الْقُرَى وَأَنْشَدَ لِلْبَيْدِ سَيَابَةٌ مَا بِهَا عَيْبٌ وَلَا أَثَرٌ قَالَ وَاسَمِعْتُ الْبَحْرَانِيَّيْنَ يَقُولُ سَيَّابٌ وَسَيَّابَةٌ وَفِي حَدِيثِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ لَوْ سَأَلْتَنَا سَيَابَةً مَا أَعْطَيْنَاكَهَا هِيَ بَفَتْحِ السِّينِ وَالتَّخْفِيفِ الْبَلْحَةُ وَجَمْعُهَا سَيَابٌ وَالسَّيْبُ التُّفَّاحُ فَارِسِيٌّ قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ وَبِهِ سُمِّيَ سَيْبُوهُ سَيْبُ تُّفَّاحٍ وَوَيْهَ رَائِحَتُهُ فَكَأَنَّهُ رَائِحَةُ تُّفَّاحٍ وَسَائِبُ اسْمٌ مِنْ سَابَ يَسَيْبُ إِذَا مَشَى مُسْرِعًا أَوْ مِنْ سَابَ الْمَاءُ إِذَا جَرَى وَالْمُسَيْبُ مِنْ شُعْرَائِهِمُ وَالسُّوبَانُ اسْمُ وَادٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ